https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

ضوابط ومآلات التواصل بين الجنسين (العلاقات الالكترونية أنموذجا)

Controls and results of gender communication (e-relations as a model)

د. جلال الدين معيوف

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

جامعة غرداية – الجزائر *mayouf.djallaleddine@univ-ghardaia.dz*

تاريخ الإرسال: 2021/05/22 تاريخ القبول: 2021/06/23 تاريخ: النشر: 2021/06/30

ملخص البحث:

يريد الباحث من خلال هذه الدراسة تعريف العلاقات الإلكترونية بين الجنسين والتكييف الفقهي لها، مع بيان الضوابط والمآلات، ونهدف إلى توضيح أن الشريعة الإسلامية تواكب تغيرات العصر، وحاجات الناس، وتراعي المصالح والمفاسد، ونود الإجابة على ما أشكل حول هذه المستجدة: هل العلاقات الإلكترونية سواء كانت للضرورة أو لا كلها من باب الممنوع في الشريعة؟، وهل لها من ضوابط ومآلات؛ وخلصنا في نهاية الدراسة إلى أن الشريعة لم تأت قاطعة لكل تواصل بين الجنسين وإنما أتت ضابطة مهذبة له، وإنما تمنع من باب ما يفضي إليه.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الإلكترونية، التواصل؛ ضوابط؛ مآلات؛ الجنسين.

Abstract:

The researcher wants through this study to define the electronic relations between the male and the ethnic and to clarify its juristic rule and its controls, and we aim to clarify that Islamic Sharia keeps pace with the developments of the age and takes into account the needs and privacy of society, we want to answer the following problem: Does Islamic law prohibit all contact between male and female, whether necessary or not?.

The conclusion of our study: that the Sharia did not come to cut off all communication between men and women, but rather came to control and refine this deal.

Keywords: *Social networking; Communication; Controls; Male and Female; Gender*

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

مقدمة:

الحمد لله العلي المالك، النزيه عن النسيب والمشارك، الذي استأثر بالسموات السبع والممالك، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، سيد العُرب والعجم، المجتبى المكرم، والإمام الأعظم، الذي أرشد إلى سبيل التجارة الرابحة، وبيَّنَ الطرق القويمة الواضحة، أمَّا بعد:

فإنَّ ما عمت به البلوى في هذا الزمن تواصل الرجال والنساء عبر منصات التواصل الاجتماعي التي لا عدَّ لها ولا حصر، واستفحل هذا الأمر إلى درجة لا يمكن إيقافها بشكل من الأشكال، وهذا راجع لعدَّة أسباب سواء كان للحاجة أو لعدمها، خاصة مع الضرورة التي تستدعي هذا التواصل الإلكتروني سواء للعمل أو الدراسة، ولقد امتدَّت الشريعة الإسلامية لتحمي كلا الجنسين من أي إيذاء قد يضر بهما ولو كان نفسيا، كونها أتت لتحقق مصالح الخلق وتدرأ عنهم المفاسد، ولذلك كانت مواكبة لتغيرات العصر ومرنة في التعامل مع كل المستجدات، خاصة مع استحداث المجامع الفقهية في كل الأمصار، ولا تصدر الفتوى حتى تقرر هذه المجامع باستشارة أهل الاختصاص، وبما أنَّ نعيش في عالم فرض نمطيا معيشيا بسبب التزايد المستمر في استعمال التكنولوجيا، فقد كان لزاما أن نبين الواضح من الملتبس في هذه القضية.

أ- أهمية الدراسة:

نحاول في هذه الدراسة بيان ضوابط ومآلات العلاقات الإلكترونية، وذلك بتأسيس جملة من الضوابط التي تعين على ضبط التعاملات بين الجنسين، لأنَّ هذا التواصل هو حادث لا محالة وصارت التزامات الواقع تفرضه فرضا، وأي منع دون مراعاة أحوال الناس فيه ضيق وحرج، وتجلب المفاسد المستطيرة من هذه المبالغات اللامعقولة أحيانا، فالشارع الحكيم خلق الذكر والأنثى ليكمل بعضهم بعضا، وأنزل شريعة تضبط هذا التكامل سواء في إطاره الجامع وهو الأسرة، أو غير الجامع الذي يحدد أسس التعامل بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه، كما نوضح ما تؤول إليه هذه العلاقات في هذا الفضاء الرقمي من كلا الناحيتين إيجابا وسلبا.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

ب- أهداف الدراسة: يهدف الباحث إلى ما يلي:

1. بيان مرونة ومواكبة الشريعة الإسلامية في التعامل مع المستجدات المعاصرة التي تطرأ في حياة الناس، وكيف تتفاعل معها مراعية المصالح والمفاسد، دون مصادمة مع النصوص.
2. التكييف الفقهي للعلاقات الإلكترونية بين الجنسين، وإظهار موضع الضرورة من عدمها من هذا التواصل.
3. التأسيس لضوابط التواصل الشرعية بين الجنسين، واستشراف المآلات منه سواء في شقها الحاجي أو غير الحاجي.

ت- إشكالية الدراسة: أهم إشكالية تطرحها الدراسة:

1. هل التواصل عبر الفضاء الرقمي بين الجنسين يعد خلوة إلكترونية بمفهومها المعاصر؟، وهل لهذه المستجدة من ضوابط ومآلات؟.
2. هل تمنع الشريعة الإسلامية كل تواصل بين الجنسيين دون مراعاة الضرورة أو الحاجة درءً للمفاسد التي قد تفضي إليها هذه النازلة؟.

ث- الدراسات السابقة:

وقعنا أثناء البحث على مجموعة من الدراسات السابقة أشارت للموضوع وبينت بعض الأحكام فيها، فكانت معينة في بعض الجوانب، إلى أنَّ الباحث حاول التأسيس لبعض الأفكار التي تفتح بابا لأبحاث أخرى، ومن بين ما وقعنا عليه:

1. مقال: " **الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية** " للباحث: عبد الله الطريقي، وقد ذكر فيها التعريف وبيان المراد منها، وذكر بعضا من أحكام الخلوة في السفر والتعليم والعلاج، وخلوة الرجل بأكثر من امرأة، ولكن جانب التواصل الإلكتروني لم يتطرق إليه.
2. مقال: "**التدابير النبوية لحماية المرأة من الإيذاء الجنسي**" للباحثة: منى بنت أحمد عبد الرحمن القاسم، في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، حيث فصلت في التشريعات العامة لمنع التحرش داخل البيت وخارجه، وكذا العلاقات الخاصة بين الزوجين، دون بيان للفضاء الرقمي وما يشوبه، فأشارت على الباحث ببعض الأفكار لتوظيفها فيما يخدم الدراسة.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

ج- **منهج الدراسة:** سلك الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج التالي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها.
2. بالنسبة لتخريج الأحاديث، إن كان من الصحيحين اكتفيت بتخريجه، وإن كان من غيرهما نقلت أقوال علماء الحديث فيه.
3. حاولنا قدر المستطاع الرجوع لأقوال الفقهاء أثناء التكييف الفقهي للنازلة، وبما أنَّ النازلة مستجدة فقد لجأنا كذلك إلى سؤال أهل العلم في بعض من ثنايا الدراسة.
4. استعنا بالمنهج التحليلي في هذا البحث كما كان لبعض آليات المناهج الأخرى دور في فهم واستنباط الأحكام، واستقراء ما يود الباحث دعم طرحه به للضرورة البحثية.

أولا: تعريف العلاقات الإلكترونية.

تعتبر العلاقات الاجتماعية بأنها الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع، والتي تنشأ نتيجة اجتماعهم وتبادلية الخطاب والاحتكاك من خلال تفاعلهم في بوتقة المجتمع، وتعتبر العلاقات التي تتبلور بين الأفراد في مجتمع ما بناء علي تفاعلهم مع بعضهم البعض - بغض النظر عن كونها علاقات إيجابية أو سلبية - من أهم ضرورات الحياة، فهذه العلاقات موضوع من الأهمية بما كان وأصبح يحتل مكانة هامة في العلوم الاجتماعية، ولقد أشارت الدراسات التحليلية التي تناولت بالدراسة والبحث موضوع العلاقات الاجتماعية إلى أنها تبدأ بفعل اجتماعي يصدر عن شخص معين يعقبه رد فعل يصدر من شخص آخر، ويطلق على التأثير المتبادل بين الشخصين أو بين الفعل ورد الفعل اصطلاح التفاعل.

لذا لابد أن نفرق بين الفعل الاجتماعي وبين غيره من الأفعال غير الاجتماعية؛ فالفعل الاجتماعي وفقاً لتعريف ماكس فيبر(Max Weber)[1] هو: " السلوك الإنساني الذي يحمل معنى خاص يقصد إليه فاعله بعد أن يفكر في رد الفعل المتوقع من الأشخاص الذين يوجه إليهم سلوكه"[2]، هذا المعنى الذي يفكر فيه الفرد ويقصده هو الذي يجعل الفعل الذي يقوم به اجتماعيا، والتفاعل الاجتماعي بما ينطوي عليه من علاقات ناشئة في إطاره، يقوم على أساس مجموعة من المعايير التي تحكم هذا التفاعل من خلال وجود نظام معين من التوقعات الاجتماعية في إطار الأدوار والمراكز المحددة داخل المجتمع.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

ونظراً لأن التفاعل الاجتماعي وسيلة اتصال بين الأفراد والجماعات فإنه بلا شك ينتج عنه مجموعة من التوقعات الاجتماعية المرتبطة بموقف معين. وتؤدي العلاقات الاجتماعية إلى ظهور مجموعة من التوقعات الاجتماعية الثنائية؛ الأمر الذي أدي بالباحثين في هذا الصدد إلى تصنيف تلك العلاقات إلى عدة أقسام متمايزة في شكلها؛ فقد تكون العلاقات الاجتماعية مؤقتة أو طويلة الأجل وقد تكون ممتدة ومتشعبة أو علي النقيض محدودة النطاق، وتنطوي هذه الأشكال - بدرجة متفاوتة - علي وحدات للتحليل السوسيولوجي، كما أن كلاً منها علي حده ينطوي على قدر متفاوت نسبياً من الاتصال الهادف، بل وإمكانية المعرفة المسبقة بسلوك الشخص الآخر في إطار ذات العلاقة [3].

وقد ظهرت في زماننا هذا علاقات على واقع افتراضي تجعلنا نتساءل ونتوجس ونترقب ونستشرف، فالعلاقات الإلكترونية والتي نخصصها في هذه الدراسة بين الجنسين، يراها الباحث على أنَّها اجتماع بين ذكر وأنثى، تجمع بينهما تفاعلات اجتماعية وروابط مشتركة في واقع افتراضي بغرض شيء ما يعزز هذا الترابط، وقد بدأ العالم اليوم يتجه نحو اتجاه مغاير تماما في مفهوم العلاقات، لأننا في: " عصر الإعلام الكوني الذي ألغى حواجز العزلة بين الحضارات والأجناس، كما أن السرعة المتزايدة والفائقة والمستمرة التي تدور بها اليوم عجلة تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دفعت العالم إلى الانتقال من المجتمعِ الصناعي إلى مجتمع المعلوماتِ، لتعصف ثورة المعلومات والتكنولوجيا متعددة الوسائط جوانب الحياة كافَّة، في التجارة والسياسة والتربية والتعليم إلى التسلية والألعاب "[4].

ويوجد من قلَّصها فقط في التعريفات من خلال ضبطها ضمن دائرةِ العلاقاتِ العاطفية في حين أنَّ العلاقات الإلكترونية تتمدد إلى أكثر من ذلك بين الجنسين، فقد تكون في إطار العمل أو الشراكة المعرفية، أو ضِمن ترابطاتٍ ما، فالفضاءُ الإلكتروني عملَ على ذوبانية كثير من الحواجز بين الجنسين، كانت فيما مضى صعبة وعسيرة، وبما أنَّ الأمر حادثٌ لا محالةَ والواقع الحاليُ يحتمُّ أن تواكب الشريعة هذهِ الأمور الطارئة، فإنَّه وجب لزاما وضع ضوابط وسد ذرائع لأي باب يحدث الخلل في المنظومة التفاعلية بين الطرفين.

ثانيا: التكييف الفقهي للعلاقات الإلكترونية.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

لقد جاءت الشريعة لتحدد العلاقة بين الرجل والمرأة وتضبطها في إطار أخلاقي معقول، وعملت على كبح كل جماحٍ للنفس كي لا تنحرف عن الجادَّة السوية التي أرادها الشارع الحكيم، إلا أنَّه مقابل ذلك وقعت مبالغات فقهية شنيعة جعلت الشخصية المسلمة في حالة من الاضطراب والفوضى، وعليه لابد عند التكييف الفقهي لهذه النازلة حسن تصورها من مختلف الجوانب، ولهذا ذهب الباحث إلى تقسيم جديد وهو: تكييف العلاقات الثنائية التي طرفها رجل وامرأة، وتكييف العلاقات الجماعية بين الرجال والنساء ضمن الفضاء الإلكتروني التي تكون على شكل اجتماع أو مشاورات أو تبادل آراء وأفكار، لندرة ما يقع من الفحش في هذه العلاقات الجماعية، على عكس الثنائية التي تحمل طابع الفردية.

العلاقات الإلكترونية الثنائية: إذا كانت العلاقة بين الرجل والمرأة (فردية) في الفضاء الإلكتروني سواء بالتواصل المكتوب أو المسموع أو المرئي دون حاجة لذلك فهو يدخل في باب الخلوة الإلكترونية والتي تفضي بالمكلفين إلى الانزلاق شيئا فشيئا، خاصة في سن الشباب، ويؤدي ذلك إلى اتخاذ المخادنة[5] والله حذر من ذلك فقال: **(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)** [6]، أو إلى فتح ذريعة مفضية للحرام، فهو يدخل ضمن دائرة الشبهة التي نهى عنها سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم القائل: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...»[7].

أما إذا كانت التواصل في إطار عمل أو دراسة دون سفور من الرجل أو المرأة مع الثقة التامة بالأمن من الشهوة والفتنة فيجوز؛ فإن كان محادثة كتابية فيجب أن يكون الكلام في إطار الأدب والاحترام دون زيغ عن السوية، وإن كان محادثة سمعية وجب أن يكون الطرفان في مأمن عن الفتنة دون الخوض في الحديث أو خضوع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض[8]، أما إن كان التواصل مرئيا فوجب التحرز من ناحية البصر، لأنَّ الإسلام لم يأمر بغض البصر مطلقا وإنما على ما لا يحل النظر إليه[9].

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

قال المراغي[10] في تفسيره: **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)**[11]، فلا ينظرن إلى ما لا يحل النظر إليه من عورات الرجال والنساء، فإذا نظرن إلى ما عدا ذلك بشهوة حرُم، وبدونه لا يحرم"[12]؛ ومن هنا نتأكد بأن نظر أحد الجنسين إلى الآخر المصحوب بتقصد استدعاء الغريزة الجنسية هو الذي نهت عنه الآية الكريمة، وهي الذريعة التي ينبغي سدها لحفظ الفرج من الزنا.

أما النظر لمقصد سليم، كالتعلم والتجارة والتعاون على مصالح مشروعة... فهو مباح كما هو الأصل في كل المعاملات[13]، فلا يجب التشدد لهذا الأمر لأنَّ الشريعة أتت لتهذيب الفطرة لا لمعارضتها، فالرجل يميل إلى المرأة في النظر كما تميل هي إليه[14]، والرجل يكمل بالمرأة كما تكمل هي به، وأيمَّا كبح لهذا الترابط بينهما دون داع شرعي مؤسس على النصوص والمقاصد والقواعد، فإنه ينتهي بمجتمع يعيش (تصحرا) ترابطيا فظيعا، يؤدي بالجنسين إلى الخروج كرها من المنظومة الشرعية والأخلاقية، فحاصل القول التذهيب قبل الترهيب.

العلاقات الإلكترونية الجماعية: والتي هي عبارة عن مجموعات في الفضاء الإلكتروني تكون بين الرجال والنساء لغرض ما، فإن كانت هذه المجموعات لغرض نبيل يتلاءم مع مقاصد الشريعة ولا يتصادم مع النصوص كالدراسة والدورات التربوية أو مناقشة ظروف عمل ما فهو أمر جائز، فقد كانت النسوة يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي صلى الله عليه وسلم، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها، ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله صلى الله عليه وسلم[15]؛ فقالت النسوة للنبي عليه السلام: "غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ..." [16]؛ قال ابن بطال: " وفيه: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك، فيما لهن الحاجة إليه"[17].

وعليه فإن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرمًا بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ، ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا...إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام[18].

أما إذا كانت هذه المجموعات الإلكترونية بقصد غير واضح فالأولى المنع والابتعاد سدا لباب الفتنة والتسيب والتميع، والابتعاد عن موطن كل شك صدقا مع الذات ومع الآخر تحقيقا لقوله عليه السلام: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ »[19].

ثالثا: ضوابط العلاقات الإلكترونية في الشريعة.

إن الشارع الحكيم جعل ضوابط في الشريعة الإسلامية لتبيين العلاقة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، فَبَيْنَ الرجل ومحارمه علاقة، وبين القريبات علاقة، وبين الأجنبيات عنه كذلك، وحدد معالم التواصل المباشر كغض البصر وعدم الخضوع في القول وتجنب مواضع الشبهة وغير ذلك، وهنا نريد أن نؤسس لضوابط لهذه العلاقات الإلكترونية كون هذا الأمر حادثٌ لا محالة، وعليه فضوابطها هي كالآتي:

أولها: عدم الخلوة؛ إن التواصل بين الجنسين في العالم الرقمي يحقق في حالات كثيرة الخلوة المنهي عنها لما تفضي إليه من محرم، فقد جاء عن النبي عليه السلام قوله: « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »[20]، فلا يحل للرجل أن يخلو بأجنبية عنه لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام، وإن كانت المرأة ذات رحم محرم منه فلا بأس بالخلوة والأفضل أن لا يفعل، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: " ما خلوت بامرأة قط مخافة أن أدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم "[21].

ثانيها: عدم الاسترسال لغير حاجة؛ فإذا ما حدث تواصل إلكتروني بين الجنسين فالأولى عدم الكلام لغير حاجة، أما إن كان لحاجة فليقتصر على قدرها، ومن حادثة الإفك[22] يعلق الإمام العراقي: " قولها : (ولا سمعت منه كلمة) : ليس تكرار، فإنه قد لا

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

يكلمها، ولكن يكلم نفسه، أو يجهر بقراءة أو ذكر بحيث يسمعها، فلم يقع منه ذلك، بل استعمل الصمت في تلك الحالة أدبا وصيانة، ولهول تلك الحالة التي هو فيها؛ وفيه – أي في الحديث - : ... حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عن الضرورة في برية أو غيرها، كما فعل صفوان من إبراكه الجمل بغير كلام ولا سؤال" [23]، وكذلك يراعي آداب الإسلام في التحدث مع النساء كتجنب كثرة المزاح واللغو والتحديق.

ثالثها: مراعاة الأولوية بين أنواع التواصل؛ فينظر إلى الأولى فالأولى في التواصل بين الجنسين ضمن الضرورة، فإن كانت الضرورة تستدعي الكتابة فلا داعي للمسموع، وإن كان المسموع يفي فلا داعي للمرئي، وقد يستنبط هذا من قصة الرجل الذي خطب امرأة دون رؤيتها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤيتها [24]، لأنَّ الضرورة هنا متحققة، فالرؤية مقدمة على السماع حول أحوالها، وقد تصل الضرورة بالتواصل المرئي كرؤيتها للزواج أو العمل أو تبيين أمر ما فيه مصلحة شرعية معتبرة، يقول الإمام النووي رحمه الله: " إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع، والشراء، والتطبب، والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها " [25].

رابعها: المعرفة المبدئية بثغرات التواصل؛ فالعالم الإلكتروني مكان خصب للاختراقات والثغرات، فكان لزاما على كلا من الجنسيين أن تكون له معرفة مبدئية للاحتياط من هذه المخاطر، ومواقع التواصل لا تخلو منها، فيوجد هناك روابط ملغمة (Mined links) ترسل عبر البريد ومواقع التواصل بمجرد الضغط عليها يتم الاختراق دون معرفة الضحية، مثلها مثل الصفحات المزورة (Forged pages) التي يطلب فيها التسجيل، ويوجد غيرها الكثير من الأساليب، وتتمثل علاقة هذا الضابط بالجنسين أنه إذا لم يكن لهما معرفة ولو تصورية عن هذا الضرر، فإن هذه العلاقات التي تكون ضمن إطار الضرورة والحاجة قد تؤول للخطر كوجود ملفات أو خبايا عمل أو تشاورات ما، فالأحوط المعرفة لعدم الوقوع.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

رابعا: مآلات التواصل الإلكتروني بين الجنسين في الشريعة.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهي منظومة دينية دنيوية متكاملة، تتقاطع فيها جميع الجوانب الإنسانية، ولفهم هذه الأمور النازلة استعان الفقهاء بقاعدة " اعتبار المآل" لأنها قاعدة جالبة للمصالح المتيقنة ودافعة للمفاسد المتقينة، إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد[26]، وهنا نعرض في ختام هذا البحث مآلات التواصل ضمن العلاقات الإلكتروني من جانب الإيجاب والسلب إنصافا، لأنَّ في التضييق حرجا وفي التوسيع تسيبا، والتهذيب في الضبط؛ ومنه فإذا أحسن الطرفان التبادلات المعرفية والعلمية أو ما يتحقق بهم صلاح العباد فإنَّ هذه العلاقة تؤول إلى:

1. **ضبط منظومة القيم بين الجنسين:** لقد حددت الشريعة مفاصل العلاقة بين الرجل والمرأة، ولكن إعراض المجتمع عنها هو الذي مكَّن للوبال، قال ابن القيم – رحمه الله -: " لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما...عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومَحْقٌ في عقولهم" [27].

ولقد عمل أعداء الشريعة على كسر كل ما له قيم تساهم في انبعاث حضارين فيقول المستشرق شاتليه: " إذا أردتم أن تغزو الإسلام وتخضدوا شوكته وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة لها، والتي كانت السبب الأول والرئيسي لاعتزاز المسلمين بشموخهم وسبب سيادتهم وغزوهم للعالم، عليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم بإماتة روح الإعتزاز بماضيهم وكتابهم القرآن، وتحويلهم عن كل ذلك بواسطة نشر ثقافاتكم وتاريخكم ونشر روح الإباحية وتوفير عوامل الهدم المعنوي، وحتى لو لم نجد إلا المغفلين منهم والسذج والبسطاء لكفانا ذلك لأن الشجرة يجب أن يتسبب لها في القطع أحد أغصانها "[28].

وشريعة الإسلام أتت لتقيم أساسا تهذيبيا ما بين الجنسين وتحصر كل العلاقة بينهما في دائرة الأدب والأخلاق والقيم، فجعلت مدا وجزرا محسوبا لا ظلم فيه ولا

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

هضم؛ إن العلاقة بين الرجل والمرأة في الشرع علاقة تكاملية حيث يسد كل واحد منهما نقص الآخر في بناء المجتمع المسلم.

وفكرة الصراع بين الرجل والمرأة انتهت بتسلط الرجل على المرأة كما في بعض المجتمعات الجاهلية، أو بتمرد المرأة وخروجها عن سجيتها وطبيعتها التي خلقت من أجلها كما في مجتمعات أخرى بعيدة عن شرع الله، ولم يكن لذلك أن يحصل لولا البعد عن شرع الله الحكيم الذي يعلمنا أنه: **(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ)** [29]، فلكل خصائصه ووظائفه وتكريمه والكل يسعى لفضل الله ورضوانه، فالشرع لم يأت لحساب الرجال، ولا لحساب النساء، ولكن لحساب الإنسان ولحساب المجتمع المسلم[30].

2. **سيرورة التنمية الإنسانية السوية:** إن الشريعة الإسلامية ضبطت العلاقة بين الجنسين وأيما خروج عن هذه الضوابط يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، ولكنها في نفس الوقت لم تقم بحجر تام بينهما، بل نمَّت وهذبت، وسعت لأن تجعل في كل مؤمن بوصلة ترشده للخير وتبعده عن الشر، لأنَّ الضمير النقي هو الذي يؤدي إلى ارتقاء الروح، وجعل الله النبي عليه السلام من انتفاء الإيمان عدم أمن الأعراض وما جاورها فقال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قَالَ: قُلْنَا وَمَا بَوَائِقُهُ؟، قَالَ: "غَشْمُهُ[31] وَظُلْمُهُ"...»[32].

وبمفهوم المخالفة فإن من أمن الأعراض أبان عن إيمانه، فالشريعة تراعي الضروريات وترعى الحاجات، وتقدر الدوافع، وتضبط الاستثناءات، ولا تتجاوز الحكم إلى حكم آخر إلا بعذر أو مشقة، فإذا ما سارت هذه العلاقات وفق نظام وضوابط كانت تربية على السوية الصحيحة بين الجنسين، وتنمية للوازع الخلقي في نفوسهما يجعلهما يردعان عن أي نزوة أو زيغ في القول أو النظر، لأنَّ التربية الصحيحة التي تحقق نتاجا طيبا هي التي تنطلق من الذات، لأن المعصية تنطلق كذلك منها، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) [33].

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

ومن جانب آخر فإن هذه العلاقات الإلكترونية إذا لم تكن لحاجة أو بدون ضابط، فإنها آئلة لا محالة إلى المحرم، أو ما يؤدي إليه، ولعل أبرز ما ينتج عن هذه العلاقات إذا كانت ضمن حيز الفوضى والانفلاتية ما يلي:

أولا: التسيب الأخلاقي؛ إن الأخلاق هي طريقنا للنهضة، وهي من شروطها ومن متطلباتها الأساسية فى جانبها المادي والمعنوي؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، كذا إلى الحسن أو الأسوا، وما عدا ذلك فإنه يؤدي إلى ضياع مفهومية الإسلام الحضاري وهدفية التربية والسلوك الأخلاقيين لتتأكد فى غيابهما الانحرافات بأنواعها، وحصرية الدين في الشعائر التعبدية وغالبا في شكلها لا موضوعها، وفي تراجع الإنسان الذي هو في الحقيقة قوام الدين والدولة معا، عن أداء دوره فى إجراء التغيير نحو الأفضل والإصلاح نحو الأحسن[34].

وعليه فإن قوام الأخلاق بالإنسان فإذا ما أساء الاستعمال فتح على نفسه وعلى الطرف الآخر انفلاتا أخلاقيا، ومسخا فطريا عن الجادة، لأنَّ الإسلام يريد بناء الإنسان السوي الذي يعطي للباطن حقا أكثر من الظاهر تربية وتزكية.

ثانيا: مدعاة للفتنة؛ إن التواصل الإلكتروني إذا لم يكن لأي مقصد نبيل يحقق النفع الدنيوي أو الأخروي، فهو ذريعة للمحرم، ولكن دون مبالغة فإن المبالغة في سد الذرائع، قد تحرم الناس من خيرات كثيرة، ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير، وفساد كبير" [35]، والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز[36].

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

خاتمة:

1. المجتمع الافتراضي اختزال فظيع للمجتمع الحقيقي ومعزز لسلب خصائصه لكونه يشكل بوابات عسيرة الفهم والتحليل وباسطة الأسباب على مستقبل التفاعل الواقعي، كما له الأثر البالغ في كل المجالات سواء بالسلب أو الإيجاب.
2. تنقسم العلاقات الإلكترونية بين الجنسين إلى علاقات ثنائية وجماعية، وقد بينا في كل واحدة منهما وجوه الوضوح والالتباس، دون فتح باب للتسيب ودون غلق باب للمبالغة، فالأمر يدور على الاعتدال والوسطية.
3. العلاقة بين الجنسين لها حدود وضوابط فالاختلاط ليس محرما في ذاته وإنما لما يفضي له فإن كان هذا الاشتراك وفق ضوابط شرعية في باب من أبواب الخير فهو جائز ومرغوب، وإن كان غير ذلك فلا خلاف في منعه.
4. الأصل في العلاقة بين الجنسين التقارب والشريعة لم تأت لتنفيه أو تمنعه، وإنما أتت مهذبة ضابطة له، وتعالجه وفق منظومة الأخلاق الشرعية [37].

التوصيات:

1. ضرورة القيام بدورات تربوية وتوعية للجنسين لمعرفة ضوابط ومآلات العلاقات الإلكترونية، وتجنيد الإعلام لهذه المهمة.
2. المبادرة بإنشاء مواقع تواصل تربوية محترمة تؤدي الرسالة النبيلة، وتساهم في بعث إقلاع وتمكينٍ حضاري، فلا يمكن التحذير والمنع دون إيجاد البديل.
3. ضرورة احتكاك النخب والخبراء والمختصين بالجنسين لمعرفة احتياجاتهم وأفكارهم ومشاكلهم التي عزفت بهم عن الواقع، من أجل دراسة أكاديمية مؤسسة على منهج علمي تساهم في بعث الحلول إلى الجهات الوصية، لأن الاستثمار الحقيقي في هذا القرن هو أولا وأخيرا في الإنسان.

هذا فإن أصبنا فمن الله وحدة له المنة والفضل، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان الرجيم

وصل اللهم وسلم على الرحمة المهداة والسراج المنير سيد الكرام والبررة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

الهوامش:

[1]- ماكس فيبر الألماني الجنسية (Maximilian Weber) من أهم علماء الاجتماع بالقرن العشرين، درس الحقوق والاقتصاد القومي والفلسفة والتاريخ في جامعة (فريدريش – فيلهيلم)، والتي تسمى حالياً بجامعة (هومبولت) خلال الأعوام: 1882 -1886؛ تنوعت أفكاره وأبحاثه بعدة مجالات مثل الاقتصاد وعلم الاجتماع والتاريخ والنقد والفلسفة والثقافة، توفي فيبر في عام (1920) عن عمر يناهز (56) عاماً. ينظر [علي عبد الرزاق جلبي وآخرون، **نظرية علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، ب.ط، مصر، 1998م، ص467].

2- فتحي لعناني نقلا عن نيكولاس، **علاقات الجيرة في المناطق السكنية (مذكرة ماجستير منشورة)**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م، ص15.

3- زينب زموري، خيرة بغدادي، **مقال: العلاقة العاطفية بين الجنسين باستخدام الوسائل الالكترونية بين المجتمع الافتراضي والمجتمع الحقيقي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الإجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، جامعة ورقلة، الجزائر، ص142- 143، بتصرف يسير.

4- مجد هاشم الهاشمي، **الإعلام الكوني وتكنولوجيا المستقبل**، دار المستقبل، عمان، 2001م، ص09.

5- قال الليث: " الخدن والخدين: الذي يخادنك، يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن؛ وخدن الجارية: محدثها؛ وكانوا في الجاهلية لا يمتنعون من خدن يحدث الجارية، فجاء الإسلام بهدمه". ينظر [محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، ط01، بيروت، 2001م، ج07، ص125].

6- سورة النساء: الآية [25].

7- رواه مسلم (1599)، ك: المساقاة، ب: أخذ الحلال وترك الشبهات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ب.ط.ت، بيروت، 1219/03.

قال الخطابي: "ومعنى قوله وبينهما أمور مشتبهات أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة فان الله تعالى لم يترك شيئا

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

يجب له فيها حكم إلاّ وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلاّ الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير". ينظر [أبو سليمان حمد الخطابي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، ط01، حلب، 1932م، ج03، ص56].

8- إذا كان حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عبر الإنترنت أو الهاتف لحاجة وكان بدون خضوع بالقول فإنه جائز لأن الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة لأن النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطبنه، ويستفتينه ويتحدث إليهن، دون إنكار منه صلى الله عليه وسلم، كما أنهن يتبايعن ويتحدثن مع الرجال الأجانب في زمن الرسالة والوحي، والسنة مملوءة بالآثار الدالة على ذلك، مما يدل على أن صوتها ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لنهاهن عن ذلك. ولأن المرأة تسمع في الشهادة والرواية، ولو كان صوتها عورة ما جازت شهادتهن ولا روايتهن، ولا أحد قال بذلك. ينظر [محمد بن يحي النجيمي، **مقال: النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام**، موقع المسلم: www.almoslim.net، تم النشر يوم:27-10-2016م، تم السحب يوم: 23-12-2019م، الساعة: 14:15].

9- يباح للرجل النظر إلى المرأة إذا أمِن الفتنة، ونظر لغير شهوة، وهذا مذهب الإمام الشافعي. ينظر [ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، مصر، 1968م، ج07، ص102].

10- أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر، من العلماء. تخرج بدار العلوم بالقاهرة ثم درس بها. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. توفي بالقاهرة، من آثاره "تفسير القرآن" ويعرف بتفسير المراغي، طبع، في ثمانية مجلدات. ينظر [عادل نويهض، **معجم المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر »**، مؤسسة نويهض الثقافية، ط03، بيروت، 1988م، ج01، ص80].

11- سورة النور: الآية [31].

12- أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط01، مصر، 1946م، ج18، ص99.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

13- حماد قباج، **مقال: ملاحظة فقهية حول العلاقة بين الجنسين**، موقع إرشاد: www.irchadcenter.com، تم النشر يوم: 28-02-2019م، تم السحب يوم: 22-12-2019م، الساعة:15:30.

14- قال ابن محرز: " يجوز النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة إن لم يقصد اللذة قال والنظر إلى وجهها وكفيها جائز اتفاقا وعلله بعضهم بضرورة التصرف فإن كانت مفتنة وجب عليها الستر والمتجالة هي التي لا إرب للرجال فيها لكبرها ". ينظر [شهاب الدين أبو العباس أحمد الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 2006م، ج02، ص1045].

15- يوسف القرضاوي، **مقال: الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه**، الموقع الرسمي للشيخ: www.al-qaradawi.net ، تم النشر يوم: 14-06-2007م، تم السحب يوم: 23-12-2019م، الساعة: 14:00.

16- رواه البخاري (101)، ك: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، بيروت، 2001م، 32/01.

17- ابن بطال أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط02، الرياض، 2003م، ج01، ص178.

18- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره.

19- رواه الترمذي (2518)، **السنن**، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط02، مصر، 1975م، 668/04.

قال الترمذي: "وهذا حديث صحيح".

20- رواه الترمذي (1171)، ك: الرضاع، ب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، 466/03.

قال الترمذي: " حسن صحيح غريب من هذا الوجه ".

21- ينظر: علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط02، بيروت، 1986م، ج05، ص125.

فحاصل المسألة هو الأمن من الفتنة وكل أدرى بحاله، قال صاحب الهداية: " فإن خافها على نفسه أو عليها تيقنا أو ظنا أو شكا فليجتنب ذلك بجهده". ينظر [علي بن أبي بكر المرغيناني،

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، د.ط.ت، بيروت، ج04، ص371].

22- موضع الشاهد ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي ، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ... ». [رواه البخاري (2661)، ك: الشهادات، ب: تعديل النساء بعضهن بعضا، 173/03].

23- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت، بيروت، ج08، ص53.

24- عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نَظَرْتَ إِلَيْهَا» ؟ فقلت: لا. قال: « فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ». [رواه سعيد بن منصور في السنن (517)، **ب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط01، الهند، 1982م، 171/01].

قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين".ينظر [ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي، **البدر المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط01، الرياض، 2004م، ج07، ص504].

25- أبو زكرياء محي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث، ط02، بيروت، 1972م، ج04، ص31.

26- ينظر: عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر، ط01، دمشق، 2000م، ص362.

27- ابن قيم الجوزية، **الفوائد**، دار الكتب العلمية، ط02، بيروت، 1973م، ص48.

28- إبراهيم النعمة، **مؤامرات في مواجهة الإسلام**، دار المأمون، ط01، الأردن، 2010م، ص58.

29 - سورة النساء: الآية [32].

30- ينظر: الدليل الفقهي، **مقال: علاقة الرجل بالمرأة**، موقع: www.fikhguide.com، تم السحب يوم: 26-12-2019م، الساعة: 13:00، بتصرف.

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

31- الغشم: الظلم، وواد بالسراة، وبالتحريك: أن لا يترك من الهناء شيئا إلا يتهنؤه، يصبه على صحيحه وسقيمه،وقد غشمه يغشمه، والحاطب احتطب ليلا، فقطع كل ما قدر عليه بلا نظر وفكر. ينظر [الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، دار الرسالة، بيروت، 2005م، ص1142].

32- رواه ابن أبي شيبة (344)، **المسند**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي، مكتبة الوطن، ط01، الرياض، 1997م، 231/01.

قال الهيثمي: " فيه: حصين بن مذعور، عن فرس التيمي، ولم أر من ذكرهما ". ينظر [أبو الحسن نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، القاهرة، 1994م، ج01، ص57]؛ وقال ابن عبد البر: " وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد وأكثره من قول علي رضي الله عنه". ينظر [ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1966م، ج24، ص437].

33- سورة الفرقان: الآية [43].

قال الطبري: " عن قتادة، في قوله (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) قال: لا يهوي شيئا إلا ركبه لا يخاف الله؛ وقال آخرون: بل معنى ذلك: أفرأيت من اتخذ معبوده ما هويت عبادته نفسه من شيء ". ينظر [ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط01، لبنان، 2000م، ج22، ص76].

34- ينظر: محمد أمين جبر، **الأخلاق في الإسلام**، مكتبة الشروق الدولية، ط01، مصر، 2013م، ص176، بتصرف يسير.

35- ينظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، المكتب الإسلامي، ط01، بيروت، 1998م، ص77.

36- ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1995م، ج15، ص419.

37- عالج رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأخطاء وفق منهج التربية والتهذيب دون منع تام لهذا الانجذاب، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

https://doi.org/10.34118/jhc.v3i2.4804

وَسَلَّمَ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ عَلِمْنَا المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا المُسْتَأْخِرِينَ) [الحجر: 24] ". [رواه الترمذي (3122)، ك: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، 296/05].

قال الترمذي: " وروى جعفر بن سليمان، هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، نحوه، «ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح ".

فالنبي عليه السلام لم يضطر بعد هذه الحادثة إلى منع الصلاة في المساجد على النسوة بل هذب ووجه ونصح وهذا من فقه المناصحة فقال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». [رواه مسلم (1472)، ك: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، 326/01].